

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠١٦

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن (الزهيرى للدواجن)

الكافن فى حوض الجزيرة الشرقى - قرية نشا - نبروه - عزبة برود - محافظة الدقهلية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (U/2201020231)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعديلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ١١١٤ ، ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها

ذبح أو سلح الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٤٥) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية

المجزر للعمل :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (٤٨٨٩)

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ :

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى لشئون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

الوارد برقم (٨٠٧٠) بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧ :

قرار:

- مادة ١** - يُضاف المجزر اليدوى للدواجن (الزهيرى للدواجن) الكائن فى حوض الجزيرة الشرقى - قرية نشا - نبروه - عزبة برود - محافظة الدقهلية برقم كودى (1202020141/N) للكشف رقم (١١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠
- مادة ٢** - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣** - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .
- مادة ٤** - يُنشر هذا القرار فى الواقع المصرى ، ويُعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٦/٢٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

د/ عصام فايد